غير معتاد فلا يعفى عما تعلق بها مثل او اكثر قاله الابي في شرح مسلم
وذكر الحطاب إثر هذا مسألة من باب الغسل غريبة من هذه ونصه فسر
يتبرك على الشعر الذي في الابط وفي رأس الخرسيس شيء من الوسخ ولاسيما
في البلاد الحارة في ايام الصيف ويلتصق بالشعر بحيث لا يزول بالحك ولكثرة
ذلك وبيسه ولم ار فيه نصا والظاهر انه مما يعفى عنه للمشقة اذا لم
يترك الشعر مدة طويلة تزيد على المدة المشروعة وذلك المحل ولم يجزم منه
والله اعلم **الخامس** قال في المختصر ولا يعيد من قلم ظفره او حلق
راسه وفي لحيته قولان قال الحطاب والارجح عدم الاعادة ثم قال
بعد نقول فتحصل من هذا ان من توضا او اغتسل ثم قشر قشرة من جلده
او جرحه او بثرة او قطع قطعة لحم من اعضاء وضوئه او غسله او قلعت يده
او نحو ذلك لم يلزمه غسل ما ظهر من ذلك ولا غسل موضع القطع ولا موضع
القشرة خلافا للخمي والله تعالى اعلم **ثم اتبع** المصنف رحمه الله تعالى عنه
الفرائض بما يليها في رتبة الطلب وهو السنن فقال **وسننه
ثمانية غسل اليدين الى الكوعين في ابتداء الوضوء ومضمضة
واستنشاق واستنثار ورد مسح الراس ومسح ظاهر الاذنين وباطنهما
وتجديد الماء لهما وترتيب الفرائض** ما ذكره من ان سنن الوضوء
ثمانية يعني على المشهور وهو الذي مشى عليه في المختصر **اولها** غسل
اليدين الى الكوعين في ابتداء الوضوء وقيل انه مستحب قال الجزولي
زاد بعضهم ثالثا وهو ان كان عهده بالماء قريبا فمستحب وان كان بعيدا
فسنة والاصل في غسل اليدين قوله صلى الله عليه وسلم اذا
استيقظ احدكم من نومه فليغسل يديه قبل ان يدخلهما في الاناء
ثلاثا فان احدكم لا يدري اين باتت يده وتعيين الثلاث يدل للتعبد والتعليل
بكونه لا يدري اين باتت يده يدل للنظافة وفيهما قولان لابن القاسم واشهب
وعلى الاول اقتصر في المختصر قال في التوضيح وعلى العدد فلا
يغسلهما من احدث في اثنائه وضوئه ولو كان نظيف اليد ويحتاج الى نية

ويغسلهما

ويغسلهما مفترقتين وعلى النظافة خلاف في الجميع ومعنى كون الافتراق
مبنيا على التعبد انه مناسب له لانه اذا ابعد عن الاقتران بعد من
التعبد والا فابن القاسم القائل بالتعبد يقول بالاجتماع قال
الحطاب قال في الطراز اختلف في الترتيب بين اليدين وغسلهما
قبل ادخال الاناء فروى اشهب عن مالك انه يغسل اليمنى ثم يدخلها
في الاناء فيفرغ على اليسرى قال ابن القاسم في رواية عيسى
احب الي ان يفرغ عليهما فيغسلهما كما جاء في الحديث ولم يثار لسوا
فيما رأينا لاحد الكوعين في الغسل وعدم ادخالهما ولا تخليل اصابعهما
والله تعالى اعلم واطلاق المصنف يناسب القول بالتعبد فيغسلهما
من احدث في اثناء وضوئه وان كان نظيف اليد وظاهره كابن عرفة
ان السنية لا تتوقف على كون الغسل ثلاثا وهو الذي ذكره ابو الحسن
على الرسالة وهو خلاف ظاهر المختصر وابن الحاجب وشروح الرسالة
وقوله في ابتداء الوضوء يحتمل ان يكون معناه قبل ان يفعل
شيئا من افعاله وعليه فلا يغير كلامه شيئا ويحتمل ان معناه قبل ادخالهما
في الاناء وعليه فيغير كلامه بما اذا كان الوضوء من اناء يمكن الافراغ منه
واما الماء الجاري او الكثير او الذي في اناء لا يمكن الافراغ منه فللمتوضئ
ادخال يديه فيه اولا ان كانتا طاهرتين او مشكوكا فيهما فان
كانتا نجستين والماء في اناء لا يمكن الافراغ منه فان كان الماء يتنجس بادخالهما
فيه فان امكنه ان يتوصل الى الماء بغير ادخالهما فيه فعل وان كان لا
يمكنه فانه يتركه ويتيمم كعادم الماء وان كان لا يتنجس فحكم يدخلهما
فيه مطلقا وهو ظاهر الباجي **او** ان لم يمكنه ان يتوصل الى الماء بغير
ادخالهما فيه وهو ظاهر ابن رشد انظر الاجهوري والحطاب
تنبيهان الاول قال الحطاب انما يكون غسلهما سنة ان تيقن
طهارتهما قاله ابن عرفة وسنة غسل يديه الطاهرتين قبل ادخالهما
الاناء **الثاني** ليس الامر في الحديث المتعلق للوجوب لقوله

Copyright © King Saud University